Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول – أن القضاة فى المحاكم اليونانية كانوا أكثر عددا مما عليه نظام المحاكم العربية. وكان المحامون يسلكون سبيل التأثير فى عواطف القضاة أكثر مما يسلكون سبيل البحوث القانونية. أما فى المحاكم العربية فعدد القضاة قليل، فالمحامى يحتاج إلى مخاطبة عقل القاضى أكثر مما يحتاج إلى إثارة عواطفه.

الثانى – أن القوانين فى عهد اليونان لم تكن من التعقيد والتركيب والتنوع كما هى عليه الآن، وهذا جعل المهارة فى الخطابة القضائية أعسر مما كانت عليه من قبل.

الثالث – أن القضاة عند اليونان كانوا مفسرين للقانون، ومشرعين أيضا؛ فكان المحامى لا يحصر نفسه فى الكلام فى التطبيق، بل يخرج من ذلك إلى طلب العدالة العامة وإلى التأثير فى القضاة من طريق العواطف من غير تقيد بالقانون الموضوع؛ وأما فى العصر الحديث فليس من اختصاص القاضى التشريع، بل التطبيق على القانون الموضوع، وهذا يحصر الخطيب أو المتكلم فى دائرة أضيق مما كان عليه الحال عند اليونان.

كل هذا جعل الخطابة القضائية العربية غير ما كانت عليه من قبل، فأصبح الخطيب أو المتكلم مطالبا بمخاطبة عقل القاضى أكثر من مخاطبة مشاعره، وبالسير على مقتضى المنطق أكثر من الاعتماد على التهويش البلاغى».